الجمهوريّـة التـونسيّـة
مجـلس الدولـة
المحكـمـة الإداريّـة
القضيّـة عـدد: 417235
تاريخ القرار: 9 جويلية 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســم الشـعب التونسـي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ أ ب نيابة عن العارضة نا اليـ بتاريخ 9 جوان 2014 والمرسّم تحت عدد 417235 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 26 سبتمبر 2013 والقاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية على منوّبته مع تغيير الإقامة من المركز الوطني للطبّ المدرسي والجامعي بتونس إلى المستشفى المحلّي ببني خلّاد من أجل تبادل العنف اللفظي والمادّي مع زميليها في العمل صـ الد الحـ رعـ بن ص ممّا انجرّ عنه تعطّل في سير العمل وشغب بمكاتب الإدارة ، مستندا في ذلك إلى مخالفة أحكام الفصلين 51 و55 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمقولة أنّه تمّ افتعال محضر جلسة من قبل أعضاء مجلس التأديب إذ تمّ استدعاء العارضة للمثول أمام مجلس التأديب يوم 18 سبتمبر 2012 على الساعة العاشرة صباحا فحضرت رفقة نائبها الأستاذ جـ على الساعة التاسعة و25 دقيقة فتمّ إعلامه من قبل أحد أعضاء المجلس بأنّ مجلس التأديب انعقد على الساعة التاسعة صباحا وتمّ تأجيله إلى 27 سبتمبر 2012 وعند مطالبته إيّاها بتمكينه من نسخة من محضر تلك الجلسة أجابته بأنّها لم تحرّره بعد وأنّها ستتولّى تحريره لاحقا وتمكنه من نسخة منه وقد تمّت معاينة عدم انعقاد مجلس التأديب في التوقيت المحدّد له من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ط الشـ وأثناء إجراء المعاينة تمّ تمكين عدل المنفّذ من محضر جلسة جاهز تضمّن أنّ مجلس التأديب قد انعقد على الساعة العاشرة صباحا في حين أنّه التأم على الساعة التاسعة صباحا كما تضمّن اسمي عضوين لم يحضرا إطلاقا بالمجلس مضيفا أنّ العارضة تقدمت بشكاية جزائية ضدّ أعضاء مجلس التأديب من أجل افتعال محضر جلسة ضمّنت لدى النيابة العامة تحت عدد 7045125مؤرّخة في 1 أكتوبر 2012 وأنّه لا يمكن اتخاذ أي قرار تأديبي في ظلّ وجود تتبّع

جزائي وبحث إداري ضدّ أعضاء مجلس التأديب يهمّ مباشرة سير المجلس، متمسّكا كذلك بخرق أحكام الفصلين 13 و36 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 مارس 1995 المتعلّق بتنظيم مهنة العدول المنفّذين والفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية على أساس أنّه تمّ منع عدل التنفيذ من الحضور بجلسة مجلس التأديب الملتئم بتاريخ 27 سبتمبر 2012 لإجراء معاينة قانونية لمداولات المجلس مضيفا أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه جاء بصورة لاحقة لمذكّرة العمل الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2013 والتي تضمّنت نفس العقوبة التأديبية التي نصّ عليها القرار وهو ما يدلّ على أنّه تمّ اتخاذ تلك العقوبة قبل النظر في الأفعال المنسوبة إلى منوّبته وتقييمها وقبل أخذ رأي مجلس التأديب كما تمسّك بغياب تقرير إحالة صادر عن وزير الصحة أو عن مدير عام إدارة مركزية طبقا لأحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية وأنّ اعتماد التقرير الصادر عن مدير المركز الوطني للطبّ المدرسي والجامعي بتاريخ 26 جانفي 2008 فيه تجاوز للآجال القانونية التي نصّ عليها الفصل 55 من قانون الوظيفة العمومية ذلك أنّ مجلس التأديب لم ينعقد إلا خلال شهر سبتمبر 2012 مضيفا أنّ مديرة المركز والدكتور م السـ المكلّف بإجراء بحث إداري حول الواقعة التي جدّت سنة 2008 والتي استندت إليها الإدارة لتسليط عقوبة على المدّعية لم يطالبا بتسليط عقوبة من الدرجة الثانية عليها وإنّما بنقلتها إداريا، مؤكّدا على عدم صحّة الوقائع التي تأسّس عليها القرار المنتقد وعلى انطوائه على عيب تجاوز السلطة وأنّ هذا القرار من شأنه أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها باعتبار وأنّ تغيير الإقامة سيجبرها على الابتعاد عن مقرّ سكناه في حين أنّه تتابع العلاج بصفة منتظمة بتونس العاصمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة بتاريخ 27 جوان 2014 والمتضمّن بالخصوص الدفع برفض المطلب شكلا لاتصال القضاء على أساس أنّه سبق للمدّعية أن تقدّمت بمطلب توقيف تنفيذ المذكّرة الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2013 القاضية بنقلتها بصفة تأديبية مع تغيير الإقامة إلى المستشفى المحلّي ببني خلاّد والذي تمّ رفضه وأنّ المطلب الراهن يتعلّق بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2013 والقاضي بنفس العقوبة من أجل تبادل العنف اللفظي والمادي مع زميليها في العمل صلاح الدين الحراث وعواطف بن صابر وبالتالي فإنّهما يتعلقان بنفس الموضوع استنادا إلى نفس الأسباب، أمّا من جهة الأصل وبصفة احتياطية، فقد دفع بغياب شرط الأسباب الجدية على أساس أنّ الأفعال المنسوبة للمدعية ثابتة إذ تبادلت بمعية زميلها المدعو صلاح الدين الحرّاث العنف الجسدي واللفظي مع زميلتهما عواطف بن صابر ممّا انجرّ عنه تعطّل في سير العمل وشغب بمكاتب الإدارة وذلك بتاريخ 26 جانفي 2008 وقد تمّ توجيه تقرير بحث إلى المدعية وتمّ إجراء بحث إداري من قبل الطبيب المتفقّد

الجهوي في الغرض انتهى فيه إلى ثبوت الأفعال المنسوبة لها، مضيفا أنّه تمّ استدعاء المدعية بتاريخ 7 أوت 2012 للمثول أمام مجلس التأديب الذي انعقد بتاريخ 18 سبتمبر 2012 إلاّ أنّ عدم اكتمال نصابه حال دون النظر في ملفها التأديبي فتمّ تأجيل موعد انعقاده إلى يوم 27 سبتمبر 2012 وتمّ استدعاء المدعية لقاعة الجلسة فاصطحبت معها عدل تنفيذ لمعاينة مداولات المجلس غير أنّ أعضاء المجلس رفضوا حضوره ورفضت هي كذلك الحضور وقد اقترح الأعضاء الحاضرون عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة إلى مؤسسة غير المؤسسات التي تمّت نقلة الطرفين الآخرين في الحادثة إليهما حرصا على تنقية الأجواء والحدّ من انعكاساتها السلبية على مناخ العمل بالمركز الوطني للطبّ المدرسي وتطبيقا لمبدأ المساواة بين الأعوان وافق وزير الصحة على اقتراح مجلس التأديب وأصدر مذكّرة في الغرض وبتاريخ 26 سبتمبر 2013 صدر قرار يلغي ويعوّض تلك المذكّرة، أمّا بخصوص النتائج التي يصعب تداركها، فدفع بأنّ المدّعية لم تبيّن نوع الضرر الممكن حدوثه علاوة على أنّها لم تتوصّل إلى إثبات وجود نتائج يصعب تداركها ممّا يحول دون قبول المطلب.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 26 سبتمبر 2013 والقاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية على المدّعية مع تغيير الإقامة من المركز الوطني للطبّ المدرسي والجامعي بتونس إلى المستشفى المحلّي ببني خلّاد من أجل تبادل العنف اللفظي والمادّي مع زميليها في العمل ص الد الح وع بن ص ممّا انجرّ عنه تعطّل في سير العمل وشغب بمكاتب الإدارة.

وحيث دفع وزير الصحة برفض المطلب شكلا لاتصال القضاء على أساس أنّه سبق للمدّعية أن تقدّمت بمطلب توقيف تنفيذ المذكّرة الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2013 القاضية بنقلتها بصفة تأديبية مع تغيير الإقامة إلى المستشفى المحلّي ببني خلاّد والذي تمّ رفضه وأنّ المطلب الراهن يتعلّق بتوقيف تنفيذ القرار

الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2013 والقاضي بنفس العقوبة من أجل تبادل العنف اللفظي والمادي مع زميليها في العمل.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه سبق للمدّعية أن تقدّمت بمطلب في توقيف تنفيذ المذكّرة الصادرة عن وزير الصحة بتاريخ 19 أفريل 2013 رسّم تحت عدد 415947 آل إلى الرفض بموجب القرار الصادر بتاريخ 15 جويلية 2013.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ نفوذ اتصال القضاء يتحقّق باتحاد الأطراف والموضوع والسبب.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المطلوبة، فإنّ التنصيص صلب القرار المراد توقيف تنفيذه على أنّه يلغي ويعوّض مذكّرة العمل المؤرّخة في 19 أفريل 2013 والقاضية بنقلة المدعية تأديبيا، يجعله قرارا جديدا حتّى وإن نصّ على تسليط نفس العقوبة الواردة بالمذكّرة المشار إليها سلفا، وهو ما ينتفي معه أحد شروط اتصال القضاء وهو اتحاد الموضوع، واتجه بالتالي ردّ هذا الدفع.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه "للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيه، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومإ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجدية وقوّة الإقناع الظاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث بصرف النظر عن مدى جدية الأسباب التي تأسّس عليها المطلب الماثل، فإنّ تنفيذ قرار النقلة ليس من شأنه أن يتسبّب للطالبة في نتائج يصعب تداركها، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 9 جويلية 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

محمد قدّاح بن حدّا